سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ البِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 56

جُزْءٌ فِيهِ

صِحَّةُ حَدِيثِ

أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

عَلَى طَرِيقَةِ:

تَعَارُضِ وَصْلِ الْحَدِيثِ وَإِرْسَالِهِ

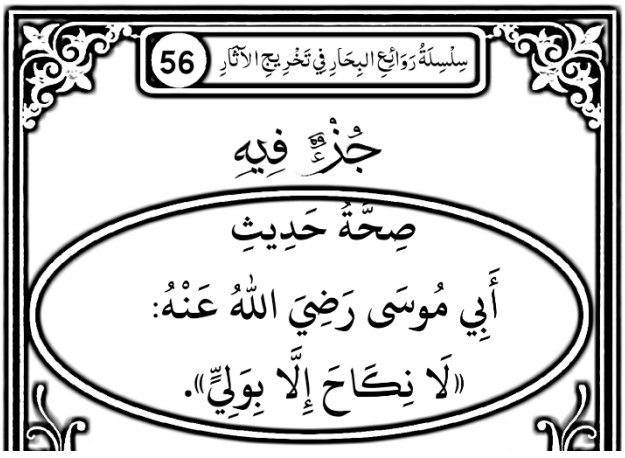
مَعَ تَرْجِيحِ: الْوَصْلِ

تخْرِيجُ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ


سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ البِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 56
جُزْءٌ فِيهِ
صِحَّةُ حَدِيثِ
أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ ٢٠٢٦



مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ

صِحَّةُ حَدِيثِ

أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

عَلَى طَرِيقَةِ:

تَعَارُضِ وَصْلِ الْحَدِيثِ وَإِرْسَالِهِ

مَعَ تَرْجِيحِ: الْوَصْلِ

تخْرِيجُ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التَّمْهِيدُ:
طَرِيقَةُ: تَعَارُضِ وَصْلِ الْحَدِيثِ وَإِرْسَالِهِ مَعَ تَرْجِيحِ: الْوَصْلِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَعَارُضِ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ: هُوَ أَنْ يُرْوَىٰ الْحَدِيثُ مَرَّةً بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَمَرَّةً يُرْوَىٰ: بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ.

* وَقَدْ يَحْصُلُ التَّعَارُضُ بَيْنَ عِدَّةِ رُوَاةٍ؛ بِأَنْ يَتَّحِدَ الْمَخْرَجُ، وَرَوَىٰ الْحَدِيثَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: مُتَّصِلًا، وَبَعْضُ الرُّوَاةِ: مُرْسَلًا.

* وَقَدْ يَحْصُلُ التَّعَارُضُ فِي رِوَايَاتِ رَاوٍ وَاحِدٍ؛ بِأَنْ يَصِلَ الْحَدِيثَ مَرَّةً، وَيُرْسِلَهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دَفْعِ تَعَارُضِ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تَرْجِيحُ الِاتِّصَالِ عَلَىٰ الْإِرْسَالِ مُطْلَقًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: تَرْجِيحُ الْإِرْسَالِ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ مُطْلَقًا.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: التَّرْجِيحُ حَسَبَ الْمُرَجِّحَاتِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: التَّسَاوِي بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَالتَّوَقُّفُ.(١)

(١) وَانْظُرْ: «الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص٤١١)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٠٣)، وَ«نُزْهَةَ النَّظَرِ» لَهُ (ص٧٢)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٢٩)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» =

وَالرَّاجِحُ: هُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ: فَلَا يُحْكَمُ عَلَىٰ حَدِيثٍ بِحُكْمٍ مُطَّرِدٍ؛ بِتَرْجِيحِ الْوَصْلِ، أَوْ بِتَرْجِيحِ الْإِرْسَالِ؛ بَلْ يُنْظَرُ إِلَىٰ حَالِ الرِّوَايَاتِ، وَيُرَجَّحُ مِنْهَا بِحَسَبِ الْمُرَجِّحَاتِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحُذَّاقِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رحمه الله **فِي «مُقَدِّمَةِ شَرْحِ الْإِلْمَامِ» (ج٢ ص٦٠٤- النُّكَتُ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِابْنِ حَجَرٍ)**: (مَنْ حَكَىٰ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ رِوَايَةُ مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ أَوْ رَافِعٍ وَوَاقِفٍ أَوْ نَاقِصٍ وَزَائِدٍ أَنَّ الْحُكْمَ لِلزَّائِدِ فَلَمْ يُصِبْ فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ قَانُونًا مُطَّرِدًا، وَبِمُرَاجَعَةِ أَحْكَامِهِمُ الْجُزْئِيَّةِ صَوَابُ مَا نَقُولُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمه الله **فِي «نَظْمِ الْفَرَائِدِ لِمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ مِنَ الْفَوَائِدِ» (ص٢٠٩)**: (أَمَّا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فَالْمُتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ: كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمَا: كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ: كَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيَّيْنِ، وَمُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ، ثُمَّ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْخَلِيلِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقْتَضِي تَصَرُّفُهُمْ فِي الزِّيَادَةِ قَبُولًا وَرَدًّا بِالتَّرْجِيحِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا يَقْوَىٰ عِنْدَ

=

لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٢٢٢)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص٢١٦)، وَ«الِاعْتِبَارَ» لِلْحَازِمِيِّ (ص٩)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٩٥)، وَ«الْمَنْهَلَ الرَّوِيَّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص٥٨)، وَ«مَحَاسِنَ الِاصْطِلَاحِ» لِلْبُلْقِينِيِّ (ص١٩١)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْقِيحِ الْأَنْظَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص١٧)، وَ«الصَّحِيحَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص١٥٧)، وَ«الْمُسْتَدْرَكَ» لِلْحَاكِمِ (ج١ ص٨٦).

الْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، وَلَا يَحْكُمُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِحُكْمٍ كُلِّيٍّ يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الصَّوَابُ). اهـ

*** وَالْمُرَجِّحَاتُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:**

(١) التَّرْجِيحُ بِالْحِفْظِ:

فَإِذَا كَانَ رَاوِي الْوَصْلِ أَحْفَظَ تَرَجَّحَ الْوَصْلُ، وَإِذَا كَانَ رَاوِي الْإِرْسَالِ أَحْفَظَ تَرَجَّحَ الْإِرْسَالُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الْأَكْثَرِ الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ يَكُونُ أَوْلَىٰ بِالْحِفْظِ مِنْ حَدِيثِ مَنْ هُوَ أَحْدَثُ مِنْهُ.[1]

(٢) التَّرْجِيحُ بِالْكَثْرَةِ:

فَإِنْ كَانَ مَنْ وَصَلَ الْحَدِيثَ أَكْثَرَ مِمَّنْ أَرْسَلَهُ؛ فَالْحُكْمُ لِلْوَصْلِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ أَرْسَلَهُ أَكْثَرَ مِمَّنْ وَصَلَهُ؛ فَالْحُكْمُ لِلْإِرْسَالِ؛ لِأَنَّ الْحِفْظَ إِلَىٰ الْجَمَاعَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَىٰ الْأَقَلِّ، وَإِنَّ تَطَرُّقَ السَّهْوِ وَالْخَطَأِ إِلَىٰ الْأَكْثَرِ أَبْعَدُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (ج١ ص٣٤٢): (أَنَّ الْمُحَدِّثَ إِذَا خَالَفَتْهُ جَمَاعَةٌ فِي نَقْلِهِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ وَأَنَّ الْقَلْبَ إِلَىٰ رِوَايَتِهِمْ أَشَدُّ سُكُونًا مِنْ رِوَايَةِ الْوَاحِدِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص٤١١)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٣٣)، وَ«الرِّسَالَةِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص٢٧٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَازِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاعْتِبَارِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْآثَارِ» (ص ٩): (فَمِمَّا يُرَجَّحُ بِهِ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ كَثْرَةُ الْعَدَدِ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَهِيَ مُؤَثِّرَةٌ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا تُقَرِّبُ مِمَّا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ التَّوَاتُرُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٧٩): (وَالْعَدَدُ أَوْلَىٰ بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ). اهـ

(٣) التَّرْجِيحُ بِالِاخْتِصَاصِ وَالْمُلَازَمَةِ:

فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي مُلَازِمًا لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ، مَعْرُوفًا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، مَشْهُورًا بِالْأَخْذِ عَنْهُ؛ كَرِوَايَةِ: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَإِذَا رَوَىٰ الْحَدِيثَ مُتَّصِلًا، وَخَالَفَهُ: غَيْرُهُ مِمَّنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالْأَخْذِ عَنِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ مُرْسَلًا، أَشْعَرَ هَذَا بِحِفْظِ الْوَصْلِ فَقُدِّمَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج٢ ص٧٢٦): (يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالْأَخْذِ عَنْهُ وَوَقَعَتْ عَنْهُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ خَالَفَهُ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْرَفُ بِحَدِيثِهِ وَأَكْثَرُ لَهُ مُلَازَمَةً رُجِّحَتْ رِوَايَتُهُ عَلَىٰ تِلْكَ الرِّوَايَةِ الْمُنْفَرِدَةِ). اهـ

(٤) التَّرْجِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ:

فَإِذَا كَانَ مَنْ رَوَوْا الْحَدِيثَ فِي أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ أَحْفَظَ لَكِنْ ثَبَتَ سَمَاعُهُمْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بَيْنَمَا ثَبَتَ سَمَاعُ مَنْ رَوَوْهُ فِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ فِي مَجَالِسَ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَتَقْوَىٰ رِوَايَتُهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ أَقَلَّ حِفْظًا؛ فَقَدْ تَمَيَّزُوا بِالْكَثْرَةِ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ الْأَحْفَظِ لِوُقُوعِهَا فِي مَجْلِسٍ آلَتْ إِلَىٰ الْوَاحِدِ.

(٥) التَّرْجِيحُ بِالْمُتَابَعَةِ:

فَيَرْوِي الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مَوْصُولًا، وَجَمَاعَةٌ مُرْسَلًا؛ فَإِذَا كَانَ عَدَدُ مَنْ رَوَوْهُ مَوْصُولًا أَكْثَرَ مِمَّنْ أَرْسَلُوهُ؛ فَلَا يُحْكَمُ لِلْوَصْلِ أَوِ الْإِرْسَالِ بِمُجَرَّدِ الْكَثْرَةِ.

* بَلْ يُنْظَرُ فِيمَنْ فَوْقَ الرَّاوِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ فَإِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مُتَّصِلًا قُبِلَ الْوَصْلُ، وَإِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مُرْسَلًا قُبِلَ الْإِرْسَالُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٥٧): (فَإِنْ أَرْسَلَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْعُدُولِ وَأَسْنَدَهُ عَدْلَانِ، نَظَرْتَ حِينَئِذٍ إِلَىٰ مَنْ فَوْقَهُ بِالِاعْتِبَارِ، وَحَكَمْتَ لِمَنْ يَجِبُ؛ كَأَنَّا جِئْنَا إِلَىٰ خَبَرِ رُوَاةِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اتَّفَقَ: مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ؛ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَفَعُوهُ، وَأَرْسَلَهُ: أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَوْ أَسْنَدَ هَذَانِ وَأَرْسَلَ أُولَئِكَ اعْتَبَرْتُ فَوْقَ نَافِعٍ، هَلْ رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ مِنَ الثِّقَاتِ غَيْرُ نَافِعٍ مَرْفُوعًا، أَوْ مَنْ فَوْقَهُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَصَفْنَا؟؛ فَإِذَا وُجِدَ قَبِلْنَا خَبَرَ مَنْ أَتَىٰ بِالزِّيَادَةِ فِي رِوَايَتِهِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَصَفْنَا). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُرَجِّحَاتُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج٢ ص٧١٢): (وَوُجُوهُ التَّرْجِيحِ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ وَلَا ضَابِطَ لَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ، بَلْ كُلُّ حَدِيثٍ يَقُومُ بِهِ تَرْجِيحٌ خَاصٌّ، وَإِنَّمَا يَنْهَضُ بِذَلِكَ الْمُمَارِسُ الْفَطِنُ الَّذِي أَكْثَرَ مِنَ الطُّرُقِ وَالرِّوَايَاتِ وَلِهَذَا لَمْ يَحْكُمِ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِحُكْمٍ كُلِّيٍّ يَشْمَلُ الْقَاعِدَةَ؛ بَلْ يَخْتَلِفُ نَظَرُهُمْ بِحَسَبِ مَا يَقُومُ عِنْدَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ بِمُفْرَدِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ موصولًا

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٤٢٧ ح٢٠٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٣٩٩ ح١١٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٧٩ ح١٨٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٢ ص٢٨٠ ح١٩٥١٨)، وَ(ج٣٢ ص٤٨٢ ح١٩٧١٠)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص١٩٥ ح٧٢٢٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٣٩٦ ح٢٢٢٨)، وَ(ج٣ ص١٣٩٦ ح٢٢٢٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٨٨ ح٤٠٧٧)، وَ(ج٩ ص٣٩١ ح٤٠٧٨)، وَ(ج٩ ص٣٩٤ ح٤٠٨٣)، وَ(ج٩ ص٤٠٠ ح٤٠٩٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٢٢ ح٥٢٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٣١٠ ح٣٥١٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص١٠٧ ح٣١٠٥)، وَ(ج٨ ص١٠٨ ح٣١٠٦)، وَ(ج٨ ص١١٢ ح٣١١٢)، وَ(ج٨ ص١١٣ ح٣١١٣)، وَ(ج٨ ص١١٣ ح٣١١٤)، وَ(ج٨ ص١١٣ ح٣١١٥)، وَ(ج٨ ص١١٤ ح٣١١٦)، وَالرُّوَيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٠٣ ح٤٤٩)، وَ(ج١ ص٣٠٤ ح٤٥٠)، وَ(ج١ ص٣٣٥ ح٥٠٨)، وَ(ج١ ص٣٣٥ ح٥٠٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩

ص٨٧ وَ٨٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٢١١ ح٦٨١)، وَ(ج٥ ص٣٦٣ ح٥٥٦٥)(١)، وَ(ج٨ ص٤٢ ح٧٩٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص١٠٧ و١٠٨ و١٠٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٣ ص١٦ ح٢٣٦٨)، وَ(ج٣ ص١٧ ح٢٣٦٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج١٠ ص٣٣ ح١٣٥٢٨)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص٨ ح٣٩٥٥)، وَ(ج٦ ص٩ ح٣٩٥٩)، وَ(ج٦ ص٩

(١) وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ: مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشُهُودٍ**».

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٥ ص٣٦٤): (لَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: «وَشُهُودٍ» إِلَّا أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ قَيْسٍ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)، **وَقِيلَ لِأَحْمَدَ لِمَ تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ قَالَ**: (كَانَ يَتَشَيَّعُ، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَىٰ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً)، **وَقَالَ السَّعْدِيُّ**: (سَاقِطٌ)، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ)، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: (لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَمَحَلُّهُ الصِّدْقُ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ)، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: (لَيِّنٌ)، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: (صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ)، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: (تَتَبَّعْتُ حَدِيثَهُ فَرَأَيْتُهُ صَادِقًا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ فَيُدْخَلُ عَلَيْهِ فَيُجِيبُ فِيهِ ثِقَةً بِابْنِهِ فَوَقَعَتْ فِي الْمَنَاكِيرِ فِي رِوَايَتِهِ فَاسْتَحَقَّ الْمُجَانَبَةَ).

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٤ ص٢٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٣٩١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص١٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٨٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٤٦٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص١٢٨)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٥٢٦)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٣ ص٣٩١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٧ ص١٥٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ الصَّغِيرَ» لَهُ (ص١١٥)، وَ«بَحْرَ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص١٣١).

قُلْتُ: فَلَا تَثْبُتُ لَفْظَةُ: «**شُهُودٌ**»، فَانْتَبِهْ.

ح٣٩٦٢)، وَ(ج٦ ص١١ ح٣٩٦٤)، وَ(ج٦ ص١٢ ح٣٩٦٧)، وَ(ج٦ ص١٢ ح٣٩٦٨)، وَ(ج٦ ص١٣ ح٣٩٦٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١٧٤ ح٥٢٧)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ج٢ ص١٤٥ ح٦٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص٨ ح٤٢٥٨)، وَ(ج٣ ص٨ ح٤٢٥٩)، وَ(ج٣ ص٩ ح٤٢٦٢)، وَ(ج٣ ص٩ ح٤٢٦٣)، وَ(ج٣ ص٩ ح٤٢٦٤)، وَ(ج٣ ص٩ ح٤٢٦٥)، وَ(ج٣ ص٩ ح٤٢٦٦)، وَ(ج٣ ص٩ ح٤٢٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص١٨٤ ح٢٧١١)، وَ(ج٢ ص١٨٦ ح٢٧١٢)، وَ(ج٢ ص١٨٦ ح٢٧١٣)، وَ(ج٢ ص١٨٧ ح٢٧١٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٩ ص٣٨ ح١٦١٨٦)، وَ(ج٢٠ ص٧٨ ح٣٧٢٧٢)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص٦٦ ح١١٥)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج٢ ص١٦٤ ح١٤٣٤)، وَ(ج٢ ص١٦٤ ح١٤٣٥)، وَ(ج٢ ص١٦٥ ح١٤٣٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص١٥٦)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج١ ص١٧٣ ح٢٩٦)، وَ(ج٢ ص٧٣٨ ح١٥٠١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٩ ص٣٨ ح٢٢٦١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٩ ص٣٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ص٣١٩ ح٧١٢)، وَ(ص٣١٩ ح٧١٣)، وَمُحَمَّدٌ الْخُرَاسَانِيُّ فِي «الْبَيْتُوتَةِ» (ص١٢٩ ح٤٠)، وَأَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ عَلَىٰ كِتَابِ الْمُزَنِيِّ» (ص ٤٦٢ ح٤١٣)، وَ(ص٤٦٢ ح٤١٤)، وَ(ص٤٦٣ ح٤١٥)، وَأَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٢٩ ح١١)، وَالْأُمَوِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ص٢٠٤)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٣٩٨ ح٥٨٩)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «الثَّالِثِ مِنَ الْحَرْبِيَّاتِ» (ق/ ١٥٢/ ب)، وَالْبَحِيرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ

الْمُخَرَّجَةِ مِنْ أُصُولِ مَسْمُوعَاتِهِ» (ق/ ٢٠٧/ ب-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ، لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الْأُولَىٰ، الْمَجْمُوعَةُ: «١٩»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١٥ ص٨٢)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج٢ ص٧٥٤)[1]، وَ(ج٢ ص٧٥٦)، وَ(ج٢ ص٧٥٧)، وَ(ج٢

(١) وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ: مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ النُّعْمَانِيُّ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْجَرَائِيُّ، نَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، نَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: (هَكَذَا حَدَّثَنَاهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، زَادَ فِيهِ: «**وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لِحَالِ قَيْسٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا تَثْبُتُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ»** (ج٢ ص٧٥٥)؛ **مُعَلِّقًا عَلَىٰ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيِّ**: (وَهَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ، لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**».

* وَقَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ عَنْ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَوَافَقَهُ شَيْبَانُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ، وَأَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، فَرَوَوْهُ عَنْ قَيْسٍ كَذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ»** (ج٢ ص٧٥٧): (وَهَكَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَرَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْأَسْلَمِيُّ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ فِي كِتَابِ «**إِبْطَالِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيّ**»). اهـ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ»** (ج٢ ص٧٥٨): (فَأَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْجَرَائِيُّ عَنْ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ، فَإِنَّهَا وَهْمٌ، وَلَيْسَتْ مَحْفُوظَةً بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ

=

ص٩٢١)، وَ(ج٢ ص٩٢٣)، وَ(ج٢ ص٩٢٥)، وَ(ج٢ ص٩٢٦)، وَ(ج٢ ص٩٢٧)، وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٦١٨)، وَ(ج٦ ص٥٣٨)، وَ(ج١٥ ص٩٩)، وَفِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج١ ص٣٩٥ وَ ٣٩٦)، وَفِي «الْكِفَايَةِ» (ص٤٠٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي ذِكْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَزْوِينَ» (ج٣ ص٤٩٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٩٤٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥ ص٤٤)[1]، وَ(ج٥ ص٤٤٩)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (ج٣ ص ٨٧١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٢ ص٢٥٧ ح١٦٨٩)، وَ(ج٢ ص٢٥٧ ح١٦٩٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج١ ص٢٩٦ ح١٠٤)[2]، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُخْتَصَرِ» (ج٢ ص٣٧١ وَ٣٧٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٤٦٣)، وَ(ج٢ ص٣٦٤)، وَ(ج٧ ص٦٠٠)، وَ(ج٨ ص ٤٠٩)، وَ(ج١٠ ص٤٩٢) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبِي

=

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، لَكِنَّهَا تُرْوَىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ.

(١) وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ: مِنْ طَرِيقِ نُوحِ بْنِ مَيْمُونَ الْمَضْرُوبِ، أَنَا قَيْسٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ**».

(٢) وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ: مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: نَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا نِكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ**».

عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيِّ[1]، وَشَرِيكٍ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْحَسَنِ الْهِلَالِيِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَرَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، وَمُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ الْحَارِثِيِّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ: أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَثْبَتُ النَّاسِ، وَأَتْقَنُهُمْ لِحَدِيثِ جَدِّهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: (كَانَ إِسْرَائِيلُ يَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا يَحْفَظُ الْحَمْدَ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (إِسْرَائِيلُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ، أَثْبَتُ مِنْ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ يَعْنِي: فِي أَبِي إِسْحَاقَ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَىٰ إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ)، **وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ**: (كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يُثْبِتُ حَدِيثَ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ)، **وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ**: (إِسْرَائِيلُ يَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا يَحْفَظُ الرَّجُلُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ)، **وَقَالَ حَجَّاجٌ قَالَ**: **قُلْنَا لِشُعْبَةَ**: **حَدِّثْنَا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ**: (سَلُوا عَنْهَا إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّهُ أَثْبَتُ فِيهَا مِنِّي)، **وَقَالَ صَالِحٌ جَزْرَةُ**: (إِسْرَائِيلُ أَتْقَنُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ خَاصَّةً)، **وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ**: (حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ صَحِيحٌ فِي: «**لَا نِكَاحَ**

(١) **قُلْتُ**: وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِنْ كَانَ يَرْوِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ فَقَالَ: (لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِسْرَائِيلُ).

وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص١٥).

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص٩)**: (فَرَجَعَ حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَيْضًا إِلَىٰ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ). اهـ

إِلَّا بِوَلِيٍّ»)، وَقَالَ الذُّهْلِيُّ: (حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ صَحِيحٌ عِنْدِي)، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: (إِسْرَائِيلُ مِنْ أَتْقَنِ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ).(١)

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْعِلَلِ»** (ج٧ ص٢١١): (وَإِسْرَائِيلُ مِنَ الْحُفَّاظِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ... وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، وَأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ كَانَ رُبَّمَا أَرْسَلَهُ فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ وَصَلَهُ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْمُسْنَدِ»** (ج٨ ص١١٥): (وَالْحَدِيثُ لِمَنْ زَادَ إِذَا كَانَ حَافِظًا، **وَإِسْرَائِيلُ حَافِظٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**، وَالَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»، فَالَّذِينَ قَالُوا: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَدْ جَاءُوا بِمَا جَاءَ بِهِ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، **وَإِسْرَائِيلُ لَا يَدْفَعُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ**، وَعَنْ حِفْظِهِ لَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّمَا بَلَغَنِي أَنَّ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ قَالَا لِأَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَكَ أَبُو بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُمَا قَالَا: حَدَّثَكَ أَبُو بُرْدَةَ، فَقَالَ: لَا إِنَّمَا حَدَّثَنِيهُ أَبُو بُرْدَةَ عَلَىٰ أَنَّ **يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ ثِقَةٌ، وَشَرِيكٌ،**

(١) انْظُرْ: «الْمُسْتَدْرَكَ» لِلْحَاكِمِ (ج٢ ص١٨٤)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٧ ص١٠٨)، وَ«السُّنَنَ الصُّغْرَىٰ» لَهُ (ج٣ ص١٧)، وَ«مَعْرِفَةَ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» لَهُ أَيْضًا (ج١٠ ص٣٣)، وَ«الْخِلَافِيَّاتِ» لَهُ أَيْضًا (ج٦ ص٩)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٤ ص٣١٠)، وَ«الْعِلَلَ» لَهُ (ج٧ ص٢١١)، وَ«التَّحْقِيقَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٢٥٧)، وَ«تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ فِي أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص١٧٠)، وَ«الْبَدْرَ الْمُنِيرَ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج٧ ص٥٤٦)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٢ ص١٣٠)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص٢٥)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ص٢٧)، وَ«الْإِمَامَ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج٢ ص٥٦٨)، وَ«الْأَمَالِيَ الْمُطْلَقَةَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٥٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٢٦٣).

وَقَيْسٌ: قَدْ تَابَعَا إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ إِسْنَادِهِ وَتَوْصِيلِهِ، وَبِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ قَدْ أَسْنَدَهُ عَنْ سُفْيَانَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَدْ أَسْنَدَهُ أَيْضًا عَنْ سُفْيَانَ، وَلَا نَعْلَمُ فِيمَا رَوَىٰ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَحَادِيثَ يُعَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهَا فَيُعَدُّ هَذَا مِنْ خَطَئِهِ **فَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا قَدْ تَوَاصَلَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ فِي اتِّصَالِهِ وَرَفْعِهِ،** وَإِنْ قَصَّرَ بِهِ مُقَصِّرٌ فَالْخَبَرُ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٤٠٠): (وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ، رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَىٰ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا، وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ وَلَا يَصِحُّ، وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»، عِنْدِي أَصَحُّ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ

ذَلِكَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَبْتٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص١٨٤): (هَذِهِ الْأَسَانِيدُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَقَدْ عَلَوْنَا فِيهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْأَئِمَّةُ الْمُتَقَدِّمُونَ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ فِي رِوَايَاتِهِمْ، عَنْ إِسْرَائِيلَ مِثْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ وَيَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَغَيْرُهُمْ، **وَقَدْ حَكَمُوا لِهَذَا الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ**).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص١٨٦): (وَقَدْ وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ النَّقْلِ عَلَىٰ تَقَدُّمِهِمَا وَحِفْظِهِمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص١٨٧): (هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٌ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَدْ وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ الْعَبْدِيُّ، وَمُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ الْحَارِثِيُّ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلَالِيُّ، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي الْبَابِ، وَقَدْ وَصَلَهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ جَمَاعَةٌ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٩ ص٣٨): (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، **وَرِوَايَةُ مَنْ أَسْنَدَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَصَحُّ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْخِلَافِيَّاتِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ»** (ج٦ ص٨): (كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ الْإِمَامُ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، **وَإِسْرَائِيلُ ثِقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ عَدَالَتِهِ، وَقَدْ حَكَمُوا لِحَدِيثِهِ هَذَا بِالصِّحَّةِ** ...، هَذَا وَقَدْ تَابَعَ إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَوْصُولًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَزُهَيْرٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَغَيْرُهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْأُمَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ»** (ص٢٠٥): (إِسْنَادٌ حَسَنٌ). اهـ

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي إِسْحَاقَ فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ:

*** فَرَوَاهُ: يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلَالِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَرَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ، وَمُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ الْحَارِثِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ: أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **بِهِ.**

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الرَّاجِحُ، وَالْمَحْفُوظُ.

**** وَرَوَاهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ:**

فَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ: سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مُوسَىٰ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص١٠٩ ح٣١٠٧)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٠٢ ح٤٤٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٦ ص١٩٦ ح١٠٤٧٥)، وَأَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص٣٩ ح١٩-بِرِوَايَةِ: الْحَاكِمِ)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص٤١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص١٥٥ ح٢٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص٩ ح٤٢٦١).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، لِرِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ لَهُ، وَقَدْ رَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ حَدِيثِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله فِي «الْعِلَلِ» (ج٧ ص٢٠٨): (وَأَرْسَلَهُ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ مِنْهُمْ أَبُو نُعَيْمٍ، وَغَيْرُهُ). اهـ

وَرَوَاهُ: بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأُمَوِيُّ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ: سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

هَكَذَا مَوْصُولًا.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص١١٠ ح٣١٠٨)، وَ(ج٨ ص١١٠ ح٣١٠٩)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٠٣ ح٤٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ

مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص٩ ح٤٢٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص١٠٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص١٥ ح٣٩٧٢)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص١١١ ح٢٨٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص١٨٤ ح٢٧١٠)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج٢ ص١٦٣ ح١٤٣١)، وَ(ج٢ ص١٦٣ ح١٤٣٢)، وَ(ج٢ ص١٦٣ ح١٤٣٣)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ» (٩٤٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ص٣١٩ ح٧١٤)، وَالْبَدْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي فِي «حَدِيثِهِ» (ص٢٣ ح١٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٣٤ ح١٣)، وَالْبُوشَنْجِيُّ فِي «الْمَنْظُومِ وَالْمَنْثُورِ مِنَ الْحَدِيثِ» (ص٥٦ ح١٨)، وَالْبَحِيرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُخَرَّجَةِ مِنْ أُصُولِ مَسْمُوعَاتِهِ» (ق/٢١٨/ب-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ، لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الْأُولَىٰ، الْمَجْمُوعَةُ: «١٩»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص٢٦٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٩ ص٢٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٤٠٥)، وَالإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ شُيُوخِهِ» (ج٢ ص٦٠٩)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٨٣ ح٢٣٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٥ ص٣٠٥)، وَ(ج١٠ ص٤٩٢).

قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَدْ أَعَلَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٣٤): (وَزَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، وَلَمْ يَقُلْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ فِيمَا نَعْلَمُ غَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَكَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٨٣).

فَلَا تَثْبُتُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٤٠٥): (هَذَا غَرِيبٌ عَنْ سُفْيَانَ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ أَبُو مُوسَىٰ.

* بَلَىٰ رَوَاهُ يُونُسُ، وَإِسْرَائِيلُ ابْنُهُ وَزُهَيْرٌ وَشَرِيكٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْصُولًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص١٨٤): (قَدْ جَمَعَ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْنَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَوَصَلَهُ عَنْهُمَا وَالنُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ.

* وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَعَنْ شُعْبَةَ عَلَىٰ حِدَةٍ، فَوَصَلُوهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ فِي الْبَابِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنِّي أَصْحَابِي، فَأَغْنَىٰ ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِمَا، فَأَمَّا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الثِّقَةُ الْحِجَّةُ فِي حَدِيثِ جَدِّهِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِي وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٤٠١): (وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَلَا يَصِحُّ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَصِحُّ وَصْلُ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

***** وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:**

(١) فَرَوَاهُ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:

فَرَوَاهُ: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه.

هَكَذَا مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص١١١ ح٣١١٠).

قُلْتُ: وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

وَخَالَفَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ الْحَرَشِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْجَزَرِيُّ، وَمَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، هَكَذَا قَالَا: عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

هَكَذَا مَوْصُولًا:

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص١١١ ح٣١١١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٣١٣ ح٣٥١٨)، وَأَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص٣٣ ح١٢)، وَخَيْثَمَةُ الْأَطْرَابُلُسِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٣١ ح١٠)، وَالْبَحِيرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُخَرَّجَةِ مِنْ أُصُولِ مَسْمُوعَاتِهِ» (ق/ ٢١٥/ ب-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ، لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الْأُولَىٰ، الْمَجْمُوعَةُ: «١٩»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ج٢ ص٢٥٧ ح١٦٩٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٩ ص٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص١٠٩).

قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ الْوَصْلُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

(٢) وَرَوَاهُ: عَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَمَالِكُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

هَكَذَا بِذِكْرِ: أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ تَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «إِسْلَامِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَحَادِيثِ الشُّيُوخِ» (ص١٩٠ ح٣٢)، وَفِي «الْفَوَائِدِ» (ج٢ ص١٦٣ ح١٤٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٤ ص٢٣٧)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٦١٨)، وَ(ج١٥ ص٩٩)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (ج٣ ص٨٧١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص١١١ ح٢٨٦)، وَ(ص١٨٤ ح٥٦١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص١٨٤ ح٢٧١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص١٠٨)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص١٥ ح٣٩٧٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٥ ص٣٠٥)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٩٤٤).

قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ الْوَصْلُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ رحمه الله فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (ج٣ ص٨٧١): (لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا مَالِكٌ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعًا بَيْنَ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، وَأَسْنَدَاهُ فَأَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، رَوَوْا عَنْهُمَا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا). اهـ

(٣) وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

هَكَذَا مِنْ دُونِ ذِكْرِ: أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص٤١١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص٩ ح٤٢٦٠).

وَقَدْ تُوبِعُوا عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ مُرْسَلًا:

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله فِي «الْعِلَلِ» (ج٧ ص٢٠٧): (فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ.

قَالَ ذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ الْحَرَشِيُّ، وَمَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ السَّرُوجِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْأَصْبُحِيُّ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، فَرَوَوْهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ مُرْسَلًا.

وَكَذَلِكَ: قَالَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الرَّاجِحُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ: مُرْسَلًا، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، لَا سِيَّمَا وَفِيهِمْ غُنْدَرٌ، **وَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ فِي شُعْبَةَ.**

قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: (أَحَدُ الْأَثْبَاتِ الْمُتْقِنِينَ، وَلاَ سَيِّمَا فِي شُعْبَةَ)، **وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:** (إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، فَكِتَابُ غُنْدَرٍ حَكَمٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ)، **وَقَالَ**

ابْنُ مَهْدِيٍّ: (غُنْدَرٌ أَثْبَتُ فِي شُعْبَةَ مِنِّي)، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: (كَانَ مِنْ أَصَحِّ النَّاسِ كِتَابًا، وَأَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُخَطِّئَهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ).[1]

وَرَوَاهُ: النَّضْرُ، نَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَكَ أَبُو بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ عَلَىٰ كِتَابِ الْمُزَنِيِّ» (ص٤٦١ ح٤١٣).

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكِفَايَةِ فِي أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ص٤١٣) مِنْ طَرِيقِ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: سَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَاجْتِمَاعُ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي الْحَدِيثِ كَوَاحِدٍ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُمَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص٤١٣): (فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِسْرَائِيلُ هُوَ أَثْبَتُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ). اهـ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٥ ص٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٩٧)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٢٣١)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٧٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٤٠٠): (فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ؛ لأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**»؟، فَقَالَ: نَعَمْ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ: عَلَىٰ أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ).اهـ

قُلْتُ: وَسَمَاعُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ لِلْحَدِيثِ عَرْضًا عَلَىٰ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَمَّا الْبَاقِي فَكَانَ سَمَاعًا، وَالْعَرْضُ دُونَ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ.(١)

قُلْتُ: وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: الْمُرْسَلُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص١٠٩): (وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُمَا غَيْرُ مَوْصُولٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص١٥٦): (وَحَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدِي أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَدْ دَلَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ أَنَّ سَمَاعَهُمَا جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ سَمِعُوا مِنْهُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ أَنَّ يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ قَدْ رَوَىٰ هَذَا عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ أَدْرَكَ يُونُسُ

(١) وَانْظُرْ: «اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص١١٠)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٢ ص١٧٨).

بَعْضَ مَشَايِخِ أَبِي إِسْحَاقَ وَهُوَ قَدِيمُ السَّمَاعِ، وَإِسْرَائِيلُ أَقْدَمُ سَمَاعًا مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ هُمَا مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ بَعْدَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ عَنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»: (الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، **وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ثِقَةٌ**، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ **أَرْسَلَاهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ**).[1]

****** وَرَوَاهُ: أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»**.

أَخْرَجَهُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٩ ص٣٨ ح١٦١٨٨)، وَ(ج٢٠ ص٧٨ ح٣٧٢٧١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، وَلَا يَصِحُّ.

وَالرَّاجِحُ: الْوَصْلُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ.

قُلْتُ: وَتُوبِعَ أَبُو إِسْحَاقَ عَلَىٰ الْوَصْلِ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٢ ص٤٨٢ ح١٩٧١٠)، وَ(ج٣٢ ص٥٢٢ ح١٩٧٤٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص١٨٧ ح٢٧١٥)، وَ(ج٢ ص١٨٧ ح٢٧١٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ص٣١٩ ح٧١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص١٠٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص١٥

(١) انْظُرْ: «الْكِفَايَةَ فِي أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص٤١٣)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٧ ص١٠٨).

ح٣٩٧٣)، وَ(ج٦ ص١٦ ح٣٩٧٤)، وَ(ج٦ ص١٦ ح٣٩٧٥)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج٢ ص٩٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَدَّادِ، وَأَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، وَزَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مَوْصُولًا

مَنْ دُونِ ذِكْرِ: أَبِي إِسْحَاقَ.

قُلْتُ: وَهَذَا مُتَابِعٌ؛ لِأَبِي إِسْحَاقَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص١٨٧): (وَقَدْ وَصَلَهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ جَمَاعَةٌ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص١٨٧): (لَسْتُ أَعْلَمُ بَيْنَ أَئِمَّةِ هَذَا الْعِلْمِ خِلَافًا عَلَىٰ عَدَالَةِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِنَّ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ مَعَ أَبِيهِ صَحِيحٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمه الله فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج٢ ص٩٢٢): (وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يُونُسُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَسَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، فَرَوَاهُ عَلَىٰ الْوَجْهَيْنِ مَعًا). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص١٨٨ ح٢٧١٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ، أَنْبَأَ أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ خَلِيفَةَ بْنِ حَسَّانَ الْأَيْلِيُّ بِالْأَيْلَةِ، وَصَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ

بْنِ يُونُسَ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو شَيْبَةَ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الطَّبِيبُ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ؛ فِيهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ الْكَاهِلِيُّ أَبُو الْهَيْثَمِ الطَّبِيبُ الْكُوفِيُّ: صَدُوقٌ مُقْرِئٌ لَهُ أَوْهَامٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٩٣).

وَفِيهِ: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عَابِدٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبِرَ سَاءَ حِفْظُهُ، وَكِتَابُهُ صَحِيحٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١١١٨).

قُلْتُ: فَالرَّاجِحُ مِنَ الْحَدِيثِ: الْوَصْلُ، لَا الْإِرْسَالُ، فَانْتَبِهْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٨٤): (وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا ذَكَرْتُهُ عَرَفَ أَنَّ الَّذِينَ صَحَّحُوا وَصْلَهُ لَمْ يَسْتَنِدُوا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ كَوْنِهِ زِيَادَةَ ثِقَةٍ فَقَطْ؛ بَلْ لِلْقَرَائِنِ الْمَذْكُورَةِ الْمُقْتَضِيَةِ؛ لِتَرْجِيحِ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ الَّذِي وَصَلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج٢ ص٩٢٤)، وَ(ج٢ ص٩٢٥) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ مَرْوَانَ، وَشَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ: يُونُسَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**».

هَكَذَا مِنْ دُونِ ذِكْرِ: أَبِي مُوسَىٰ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج٢ ص٩٢١): (فَأَمَّا إِسْرَائِيلُ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي

بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ: فَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ وَاسْمُهُ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ مَرْوَانَ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْجَرَّاحِ؛ أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْمُنَادِي عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا أَنَّهُ أَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا مُوسَىٰ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْمَدَائِنِيُّ، وَعِيسَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ، وَأَبُو قُطْنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَعِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	التَّمْهِيدُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ صِحَّةِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».....	١٠


حدثنا وأخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين